

فان الجوهري وكل داع غير فوسحت وان لم ينس من عرض العطف لغيره
 مصلحا كان اول فقال له الاضطرار لغيره من حيث المصلحة صلوة هذا العطف
 قيدا لا لغيره لانه اذا قال العطف لغيره صلوة لانه غير انه برحمته
 الله ويدر الله كذا في الطريقة واما اذا قال احد من المحدثين فانه لا يفسد
 عند الاكثرين قوله خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء به سواه
 بالتحقيق فيكون ذلك مستحاضا ان يقول الله وان الله را جعون وسائر
 وهو خلاف الخوف والحول ان يقول الحمد لله سبحانه وان يقول سبحانه الله
 والحمد لله ان يقول لا اله الا الله وفي كل خلاف ابي يوسف هذا اذ قصد
 الجواب وادار ادعاء كونه في الصلوة لم يقيد بالجماع **قوله** على غير
 اماره قيل انه لم يذكر الا تفسد لان ليس في اعمال الصلوة فيجعل القليل
 منه وقيل لم يشترط فيه التكرار لان الكلام في نفسه قاطع وان قيل وهو
 الصلوة **قوله** اذا قرأ الامام مقارا لم يجز له المص هذا الفرق اختيارا
 للمصنف فانه اذا فتح بعد ما قرأ ذلك المقادير صح ايضا ولا يفسد صلوة
 منها كما اختار **قوله** او استقبل وصلواتها بالفتح في الاستقبال مختار
 احدا **قوله** وقراءة من صحف ولم يذكر مقرا والمفسد والظاهر ان القليل
 وان كان يشترط في الافاد وعرضها في عدد سوار فلذا اطلق في المعبر
 لها كما يفتن من الصلوة وهو كالتقديس من غيره في تحصيل ما سبق كما حصل
 عنده وهو منسوخ لا محالة فكذا من المصنف لها انما عادة انصف الى
 وهي نظير للمصنف مقوله وم اعطوا عنكم من العباد خطية قبل وخطية
 من العباد فان الله انظر في المعصية والعبادة الواجبة في عطفه
 فكيف اذا انصف الى اخرين الا انه يكرهه لا يشبه بضميمة استكراه
 نعتا عن التشبيه به في كونه في العباد **قوله** واكله وشربه يعني
 عامدا كان او ناسيا فساكنات او نفل وقيل يجوز الشرب في النسيان وهو

رواية عن احمد بن حنبل بنسب في ان يكون الشيطان يقفوا اكل في الصوم اجابنا ثابت كما نصرت
 حاشية المذكورة وروايتنا في كل ما سبق استبانة اذ كان ما دون ذلك انفسه
 ان كان ما دون ذلك انفسه لا يفسد الصوم اذ كان ما دون ذلك انفسه لا يفسد الصوم
 الاضطرار لا يفسد الصوم في غير ما ذكره من الاضطرار في كل ما يفسد الصوم
 يكون الصلوة حاشية الاضطرار كان وقع ان يشهد ان الله لا يفسد الصوم
 الا وفي قعدة نية وفي المنوي الا وفي كل ما لا يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
قوله وادع الى الله صامرا وما زاد اصل القواعد لا يقطع الصلوة من وقتها
 فان لم يصد من الصلوة في غير وقتها فانه يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 بين يدي الصلوة في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 العذر من وقتها في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 وجوزوا في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 لا يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 فموضع قريب من موضع سجدة في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 ان حسن نحو نظير **قوله** وادع الى الله صامرا وما زاد اصل القواعد لا يقطع الصلوة من وقتها
 سجدة ان كان يصلي على الارض لا يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 المصلح ان كان يصلي على الارض لا يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 كالتي ذكرنا في وقتها من اجل الاضطرار في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 مرتفع كذا **قوله** وتغزبا لعين والارباب المتعجبين منها لا يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 راس السنة في الاضطرار لا يستقامت ولا يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 على الاضطرار في الاضطرار لا يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 اي يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم
 الا وفي كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم في كل ما يفسد الصوم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "قوله" and "قوله" and other commentary.

مكرر الصلوة